

6 | شرح دليل الطالب (كتاب الزكاة) | فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 32 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايعنا وولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - [00:00:00](#)
كتاب الزكاة قال رحمه الله باب الزكاة الخارج من الارض تجب في كل مكين مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباقلا والكرص والكرسينة والسسمم والدخن والكرابية والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه - [00:00:18](#)
ومن الثمر كالتمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمال وانما تجب فيما تجب بشرطين. الاول ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق. وهي ثلاث - [00:00:39](#)

مئة صاع وبالاراديب ستة ست وربع ستة وربع وبالرطم وبالرطن العراقي الف وستمئة. وبالقدسي مئتان وسبعة وخمسون. وسبع رطل. وسبع رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها وقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها - [00:01:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب زكاة الخارج من الارض يعني من زرع مؤتمر ومعجن وركاز - [00:01:27](#)
وما كان في حكم ذلك كالغسل والاصل في زكاة الخارج من الارض قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:01:46](#)
ومما اخرجنا لكم من الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد انعقد الجماع في الجملة على وجوب الزكاة في الخارج من الارض وقوله رحمه الله نعم - [00:02:05](#)
وقوله رحمه الله تجب في كل مكيل ومدخر. قول التجب هذه العبارة لم يرد المؤلف رحمه الله بها ان يبين وجوب زكاة الخارج من الارض لان هذا امر معلوم وانما اراد ما تجب فيه - [00:02:31](#)

فمحط الفائدة ما تجب فيه لا وجوبها لانه امر معلوم وقد انعقد الاجماع على وجوب الزكاة في اربعة انواع الحنطة والشعير والتمر والزبيب هذه الأربعة الاجماع على وجوب الزكاة فيها - [00:02:56](#)
وما عداها فقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكاة فيه على اربعة اقوال اذا نقول الاجماع منعقد على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار او في الخارج من الارض في الجملة - [00:03:24](#)
وقد اجمع العلماء على وجوبها في اربعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سواها اختلفوا فيه على اربعة اقوال القول الاول ان الزكاة لا تجب في غير هذه الاصناف الاربعة - [00:03:47](#)

وهو رواية عن الامام احمد واختارها من المتأخرين الصنعاني والشوكاني الالباني رحمهم الله وهذه طريقة ذكرها الموفق رحمه الله في المغني انها لا تجب الا في المنصوص وهي الاربعة واستدلوا - [00:04:13](#)
اولا قالوا ان غير ان غير هذه الاربعة ليس فيها نص او ليس فيه نص ولا اجماع ولا هو في معناها من حيث الاقتيات وكثرة النفع فلا

يصح قياسها عليها - 00:04:42

واضح اذا ما سوى الرابع ما سوى الاصناف الاربعة ليس فيه نص ولا اجماع وليس هو ايضا في معناها من حيث الاقتيات والإدخار
وحينئذ لا يصح القياس ثانيا قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على هذه الاربعة - 00:05:06

ولم يذكر سواها مع انه صلى الله عليه وسلم يعلم ان للناس اقواتا سواها فتركها لها واعراضه عن ذكرها دليل على انه لا زكاة فيها
القول الثاني ان الزكاة يجب - 00:05:30

في كل ما يكال ويدخر سواء كان قوتا ام لا فكل ما كل مكبر مدخر تجب فيه الزكاة سواء كان مما يقتات ويتخذ قوتا او لا وهذا هو
المذهب عند الحنابلة رحمهم الله - 00:05:56

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فقلوه اوسق دل على اعتبار الكيل واما الادخار فلان
غير المدخر لا تكمن فيه النعمة غير مدخر لا تكمن فيه النعمة لعدم النفع - 00:06:19

مآلا يعني باعتبار المآل اذا قالوا تجب الزكاة فيما يكال ويدخر الدليل على الكيل ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واما الادخار
اشتراط الادخار فلان غير المدخر لا تكمل به - 00:06:51

النعمة ولا تتم لانه لا ينتفع به في المآل القول الرابع القول الثالث في هذه المسألة وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر فكل ما كان
قوتا مدخرا فتجب فيه الزكاة - 00:07:13

سواء كان مكىلا ام لا سواء كان مكىلا ام لا وهذا مذهب المالكية والشافعية وهو ظاهر اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكل
ما يكال ويدخر فكل ما يقتات - 00:07:36

ويدخر فتجب فيه الزكاة واستدل بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولان ما لا يقتات
ويدخر لا تكمن فيه النعمة القول الرابع وجوب الزكاة في كل خارج من الارض - 00:08:02

ولو كان غير مكىل او مدخر والى هذا ذهب ابو حنيفة وابن حزم رحمه الله على ان الزكاة تجب في كل ما يخرج من الارض ولو كان
غير مكىل او مدخر - 00:08:29

واستدلوا بعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام وقال عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر - 00:08:48

فيما وهذا من الفاظ العموم وارجع هذه الاقوال ان الزكاة واجبة فيما يكال ويدخر ويقتات فما كان مكىلا مدخرا مقتاتا ان يتخذ قوتا
فتجب فيه الزكاة يقول المؤلف رحمه الله - 00:09:12

يجب في كل مكىل مدخر اي تجب الزكاة في كل مكىل مدخر والإدخار معناه ان يمكن ان ييبس ويبقى زمنا دون ان يفسد ان ييبس
هذا الثمر ويبقى زمنا دون ان يفسد - 00:09:38

كالتمر مثلا قال رحمه الله من الحب كالقمح من الحبر الحب جنس كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباقلان هذه
يقول نوع من الحبوب يشبه العدس يعني قريب من العدس - 00:09:59

والسمسم والدخن والكراميا كزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه تعرفونها ان شاء الله تعالى ما اعرفها والله ما اعرفه ما ما
كان واضحا واضح وما اعرفه اخبركم وما لا اعرفه ارجعوا للقواميس ان شاء الله تعالى - 00:10:30

ايش فيه الصغير معروف علمهم يا ابو سعيد طيب نعم تعرفه صفته ايه ايه خاص معروف الحمد لله الشيء لا يعرف الا بمشاهدته او
مشاهدة نظيره او الخبر الصادق طيب يقول ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق - 00:11:01

والسماق الى اخره قال ولا زكاة في عناء وزيتون لا زكاة في عنب وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله احد القولين في هذه المسألة
والمشهور من المذهب وجوب الزكاة في العنب - 00:11:52

والعنب يقولون ثمر شجر له شوك يشبه ثمر النبق هذا العنب يقول وزيتون اي لا تجب الزكاة في الزيتون على المذهب لماذا؟ قالوا
لانه لا يدخر يابس والقول الثاني وجوب الزكاة في الزيتون - 00:12:14

استدللا بعموم الآية وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات الى ان قال والزيتون والرمان وقالوا ايضا انه يمكن ادخار ثمره ولا سيما في عصرنا الحاضر وعلى هذا فتجب فيه - [00:12:44](#)

الزكاة قال رحمه الله هو جوز معروف ها نعم طيب وتين ايضا لا تجب فيه الزكاة لانه لا يدخر يابسا. وهذا ربما يكون في زمنهم ولهذا كان القول الثاني ان ان الزكاة واجبة في التين - [00:13:05](#)

لانه يمكن ان ييبس ويدخر وهذا هو الواقع الان ستجد ان التين يباع الان يابسا مجففا يقول ومشمش معروف وتوت ونبق وزعرور ورمه طيب الرمان يشكل عليه قول الله عز وجل والزيتون والرمان - [00:13:28](#)

وقرن الزيتون بالرمان لكن اجابوا عن الآية الكريمة بانها سيقط مساق الامتنان موسيقى مساق الامتنان القاعدة اذا كل ما يكال ويدخر ويقتات فتجب فيه الزكاة وقد يكون الشيء في زمن سابق - [00:13:58](#)

لا لا لا يقتات وفي زمننا يقتات او يقول لا يدخر وفي زمننا يدخر الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ثم قال رحمه الله وانما تجب فيما تجب انما تجب الزكاة فيما تجب - [00:14:23](#)

يعني مما ذكره مصنف بشرطين انما تجب الزكاة فيما تقدم مما ذكره بشرطين الاول ان يبلغ نصابا هذا الشرط الاول ان يبلغ المكيل المدخر نصابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:14:44](#)

لكن يقول بعد تصفية الحب وجفاف الثمر يعني بعد ان يصفى الحب من القشر وما يعلق به فاذا بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا في صاع النبي صلى الله عليه وسلم. فتكون خمسة اوسط كم؟ ثلاث مئة ثلاث مئة صاع - [00:15:12](#)

واذا قلنا ان الصاع النبوي كيلوان واربعون غراما. فاضرب ثلاثمئة في الفين واربعمئة ويكون اثني عشر وست مئة فاذا بلغ قدر الثمر بعد تصفيته من قشره وما يعلق به بلغ ست مئة واثن عشر فتجب فيه - [00:15:41](#)

الزكاة يقول رحمه الله بعد تصفية الحب وجفاف الثمر. يعني وبعد جفاف الثمر وجفاف الورق يقول خمسة خمسة اوسق خمسة اوسق وهي اي الخمسة اوسق ثلاثمئة صاع. لان الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:09](#)

نعم. قال وبالرجاء وبالاراد ستة وربع وبالرطب العراقي الف وستمئة وبالقندس مئتان وسبعة وخمسون وسبع رطل وهذي مكاييل كانت مستعملة لكنها في زمننا فجرت. اذا الشرط الاول بلوغ الحب والثمر النصاب بعد تصفيته - [00:16:36](#)

ما هو النصاب ها خمسة اوسق وهي ثلاثمئة صاع تساوي ست مئة ستمئة واثني عشر كيلو الشرط الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها - [00:17:07](#)

هذا هو الشرط الثاني ان يكون مالكا لنصاب وقت وجوب الزكاة ثم بين قال فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها. وقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا - [00:17:30](#)

صلاحها ولا يستقر الوجوب الا بجعله بجعل الحبوب او الثمر في البيدر ويسمى الجرين والمصطاح والمربد اذا عندنا ببدر شيرين مصباح ايش؟ مربد والدليل على استقرار الوجوب الدليل على استقرار الوجوب بجعله في البيدر. قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده - [00:17:50](#)

وقد اجمع اهل العلم على ان الخالص اذا خلص الثمر ثم اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه ولانه قبل ذلك اي اعني قبل ان يجعل في البيدر لم تثبت - [00:18:27](#)

عليه اليد يعني في حكم ما لم تثبت اليد عليه والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح امر بوضع الجوائح وهذا يدل على ان انه في حكم ما لم تثبت عليه - [00:18:48](#)

اليد فاذا الحبوب فاذا تلفت الحبوب او تلف الثمر حينئذ فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى اذا عرفنا الان انه لا يستقر الوجوب الا بجعله في البيدر فتلفه لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يتلف - [00:19:06](#)

قبل وجوب الزكاة فلا زكاة فيه الا اذا قصد الفرار من الزكاة كما لو باعه فرارا من الزكاة او اتلفه فرارا من الزكاة وهذا قد لا يتصور ففي هذه الحال تجب الزكاة - [00:19:33](#)

الحال الثانية ان يتلف بعد الوجوب وقبل استقرار الوجوب اي قبل جعله في ماذا في البيدر فان كان بتعد منه او تفريط وجبت الزكاة والا فلا يعني لما - [00:19:52](#)

حصد الثمر وقبل ان يضعه في البيت يرتجف هل تجب فيه الزكاة ويغرم؟ الجواب ان كان بتعد او تفريط ها وجبت الزكاة وان كان من غير تعد ولا تفريط لم تجب الزكاة - [00:20:15](#)

الحال الثالثة ان يكون التلف بعد استقرار الوجوب اي بعد جعله في البيدر فقالوا تجب الزكاة مطلقا سواء كان بتعد وتفريط ام لا ولو انه جذ الثمر ووضعه في البيدر - [00:20:35](#)

ثم سرق نزل مثل مطر او افة سماوية وتلف الثمر المذهب ان الزكاة واجبة ولا تسقط لان الوجوب استقر والقول الثاني انه اذا كان التلف بغير تعد ولا تفريط ولا زكاة - [00:20:58](#)

اذا كان التلف بغير تعد ولا تفريط فلا زكاة لماذا؟ قالوا لان الزكاة في ماله وديعة والوديعة لا تضمن الا بتعد او تفريط الزكاة الان في ماله وديعة وديعة لمن - [00:21:22](#)

الزكاة والوديعة لا تضمن الا بتعد او تفريط. فان فرط بان توانى في اخراجها او تعدى فانه يضمن اما اذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط فانه لا ضمان وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:21:44](#)

اذا نقول الثمر اذا تلفت الحبوب او الثمار فلها كم ثلاث بحالات. الحالة الاولى ان تلف قبل وجوب الزكاة يعني قبل ان يشتد الحب ويصلح الثمر فلا زكاة الا اذا فعل ذلك ومثل ذلك اذا باعها. وكيف يتصور البيع - [00:22:06](#)

تصور اذا باعها مع اصلها او بشرط القطع او بشرط القطع. يعني يستثنى من النهي عن بيع الثمر قبل بذو صلاحه. اذا باعه مع اصله او بشرط القطع في الحال - [00:22:29](#)

الحل الثانية ان يتلف بعد الوجوب وقبل جعله في البيدر فان كان بتعد وتفريط ومن والا فلا والحال الثالث ان يتلف بعد استقرار الوجوب وذلك بجعله في البيدر فالمذهب انه ضامن - [00:22:44](#)

مطلقا انه يضمن مطلقا وتجب الزكاة. فرط ام لم يفرط والقول الثاني انه ان كان منه تفريط او تعد وجبت الزكاة والا لم تجب اه هنا مسائل مهمة قبل ان ندخل في كلام المؤلف - [00:23:05](#)

المسألة الاولى الواجب في زكاة الحبوب والثمار بالنسبة بخلاف بهيمة الانعام فان الواجب فيها بالتعيين الواجب في بهيمة الانعام معين. خمس ثلاثون اربعون اما الواجب اه الحبوب والثمار فهو ايش - [00:23:28](#)

بالنسبة ولذلك يجب العشر نصف العشر ثلاثة ارباع العشر وهكذا المسألة الثانية لا تتكرر زكاة المعشرات فكل ما يجب فيه العشر او نصف العشر فانه لا تتكرر الزكاة فيه ما لم يقل للتجارة - [00:23:55](#)

فان كان للتجارة فيقوم كل سنة بما يساويه مثال ذلك انسان جذ ثمرة نخله وتبلغ مثلا خمسة الاف كيلو واخرج زكاتها. وبقيت وبقيت ثمر عنده مدة سنة او سنتين هل هل يجب ان يخرج زكاتها في السنة الثانية والثالثة؟ لا - [00:24:20](#)

لان المعشرات لا تتكرر زكاتها. الا اذا كانت التجارة فان واحة للتجارة فهي عروط تجارة تقوم كل سنة او عند الحول بما تساويه لانها حينئذ تكون مرصدة للنماء فهي كالثمان - [00:24:48](#)

المسألة الثالثة قال الفقهاء رحمهم الله تضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب اذا كانت من جنس تضم ثمرة العام الواحد. بعضها الى بعض في تكميل النصاب - [00:25:10](#)

اذا كانت من جنس فيضم مثلا تضم انواع التمر بعضها الى بعض ولو مع اختلاف النوع سكري يضم الى البرحي الى غيره وتضم ايضا ثمرة وتضم ايضا الثمرة اذا كانت الشجرة مما يحمل في السنة مرتين - [00:25:35](#)

فمثلا هذه شجرة تحمل في السنة مرتين مرة يكون ثمرها ثلاثة اوسق او في كل مرة يكون ثمرها ثلاثة اوسق المجموع ستة اوسق فتجب في الزكاة فتجب فيه الزكاة فما يحمل في السنة مرتين او اكثر يضم ثمر هذا الى ثمر هذا - [00:26:02](#)

قالوا بان الكل واحد وكذلك ايضا بالنسبة للحبوب التي تزرع وتحصد في العام اكثر من مرة. اذا كان كل جزء او كل حصاد لا يبلغ

النصاب لكن بمجموعها تبلغ النصاب فتزكى - 00:26:29

هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني ان ما يحمل في السنة مرتين او اكثر يعتبر كل حمل على انفراد يعتبر كل حمل على

انفراده لان هذا من شجرة واحدة - 00:26:48

فيعتبر كل حمل عن انفراده. وعلى هذا فاذا كان عنده نخل يحمل في السنة مرتين وفي كل حمل لا يبلغ النصاب فلا يضم هذا الى هذا

وهل يمكن ان ان يحمل النخل في السنة مرتين - 00:27:07

نعم يوجد بعض النخل يحمل في السنة مرتين شاهده مشهور ويقولون يعني بالاستفاضة والشهرة طيب اذا نقول ثمرة العام ثمرة العام على المذهب يضم بعضها الى بعض ولو كان مما يتكرر اكثر من مرة مرتين ثلاث الى اخره. والقول الثاني انه لا يضم وان كل ثمرة

- 00:27:27

تعتبر ايش؟ على انفرادها نعم ثم قال المؤلف رحمه الله ويجب اه في اشكال فيما تقدمت ها حنا قلنا نراجع ان كل ثمرة تعتبر على

انفراد طيب يقول ويجب فيما يسقى - 00:28:00

بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر الثمر او الحبوب تسقى بكلفة ومؤونة وتارة بغير كلفة ومؤونة والمراد بقوله والمراد

بالكلفة كلفة استخراج الماء وايصاله الى البستان فيدخل في ذلك كلفة الحفر - 00:28:23

والاستخراج والنقل وغير ذلك فاذا كان عنده بستان يسقى من ماء عيون يستخرجها من العيون او حفر بئرا وصار يستخرج الماء منه

هذا بكلفة او بغير كلفة بكلفة والذي بغير كلفة هو ما يشرب بعروقه - 00:28:55

وهو العثري او يكون على ماء السماء يعني على مياه الامطار فاذا كان الثمر مما يسقى مؤونة ففيه نصف العشر واذا كان مما يسقى بلا

مؤونة ففيه العشر ولهذا قال المؤلف رحمه الله ويجب فيما يسقى بلا خلفه - 00:29:19

العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا العشر وفيما سقي

بالنضح نصف العشر فيما سقت السماء او كان عثريا العثري هو الذي يشرب بعروقه - 00:29:49

العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. طيب فان كان يسقى تارة بهذا وتارة يعني يسقى تارة كلفة وتارة بغير كلفة طيب اولا ما

هي الحكمة الحكمة في التفريق بينما سقي بمؤونة وما سقي - 00:30:12

بغير ما امر حيث جعل ما يسقى بمؤونة على النصف مما يسقى بمؤونة. نقول الحكمة ظاهرة ان ما سقي بمؤونة اشق على المالك. من

جهة ماذا؟ التعب. والخسارة فخفف عنه مقدار الواجب - 00:30:37

خفف عنه مقدار الواجب ولهذا كانت زكاة الدراهم وعروض التجارة ربع العشر بان تنميتها اشق واصعب من الحبوب والثمار مفهوم

اذا نقول الحكمة في ان الشارع جعل ما سقي بمؤونة - 00:30:57

فيه نصف العشب وما سقيا بغير مؤونة فيه العشر. الحكمة من ذلك ان ما سقي بمؤونة فيه مشقة على المالك من جهة استخراج الماء

وايصاله الى الشجر او البستان ففيه تعب وخسارة ومشقة - 00:31:22

فخفف عنه في ذلك خفف عنه مقدار ماذا؟ الواجب. فكان الواجب نصف العشر ويؤيد ذلك ان الزكاة عروض التجارة والدراهم تم فيها

ربع العشر لماذا؟ لان تنميتها اصعب واشق من الحبوب والثمار. لان ادارة المال تحتاج الى تعب وعناء وربما سفر - 00:31:42

فان كان البستان او الثمر بالاصح اذا كان الثمر يسقى بمؤونة وتارة بغير مؤونة ونأخذ نصف هذا مع نصف هذا ويكون ثلاثة ارباع

العشر اذا كان يسقى بمؤونة نصف السنة - 00:32:13

ونصفها يسقى بغير مؤونة فنأخذ نصف العشر نصف العشر نصف نصف العشر ربع ونصف وربع ثلاثة ارباع العشر لا لا لا عندك

بستان يسقى ستة اشهر بمؤونة وستة اشهر على مياه الامطار - 00:32:36

نقول بينهما الان ستة اشهر يسقى بمؤونة الاصل ان فيه العشر لكن الان ستة اشهر نصف العشر ربع طيب وستة اشهر يسقى بغير

مؤونة تنفيه الاصل العشر طيب نصف هذا العشر كم - 00:33:04

نصف العشر عندنا ربع العشر ونصف العشر ثلاثة ارباع شف الان عندك بستان يسقى من محرم ابتداء من محرم ستة اشهر بمؤونة كم

فيه لا بمؤونة نصف العشر نصف العشر - 00:33:27

يسقى بمؤونة يعني من من البئر تستخرج الماء وتسقينا البئر فيه كم اذا الستة اشهر الاولى بمؤونة كم فيها نصف العشر ستة نصف العشر الستة اشهر الثانية يسقى بغير مؤونة - 00:34:00

فيها العشر طيب الستة اشهر نصف السنة كم نصف العشر نصف العشر نصف طيب فعندنا الان ربع من النصف الاول ونصف من النصف الثاني ربع عشر ربع وربع ونصف ثلاثة ارباع - 00:34:17

اذا اذا كان يسقى تارة بمؤونة وتارة بغير مؤونة. فالواجب ثلاثة ارباع العشر فان تفاوت الاعتبار باكثرهما نفعا ونموا كالسون فانه يعتبر بالاكثر هذا هو المذهب اذا تفاوت بان كان يسقى سبعة اشهر - 00:34:40

والباقي بغير مؤونة قالوا فنعتبر او احيانا يشقى مؤونة اكثر وحيانا بغير مؤونة اكثر قالوا فنعتبر الاكثر نفعا ايهما اكثر نفعا السقي بمؤونة او السقي بغير مؤونة وهذا القول اعني اننا نعتبر الاكثر نفعا فيه نظر لانه اذا كان المعتبر الاكثر نفعا فاننا فان الواجب ان نجعله هو - 00:35:05

هو مناط الحكم حتى فيما اذا تساويا ستة وستة نقول ايهما اكثر نفعا فنعتبره ولهذا القول الثاني في هذه المسألة ان المعتبر الاكثر زما اذا تفاوت فاننا نعتبر الاكثر زمن - 00:35:33

وبعضهم قال نعتبر الاكثر سقيا الاكثر سقيا فالمهم ان الواجب في الحبوب والثمار ان كان مما يسقى بكلفة نصف العشر وبكلفة العشر فان تساويا فثلاثة ارباع العشر فان تفاوت بان كان اربعة اشهر كذا والباقي كذا - 00:35:52

فالمذهب ان المعتبر الاكثر نفعا ونموا وقيل ان المعتبر هو الاكثر زما وهذا هو الاقرب فنعتبر الاكثر فان كان الاكثر بغير مؤونة اعتبرناه وان كان الاكثر بمؤونة اعتبرناه طيب ثم بس نكمل يقول المؤلف رحمه الله ويجب اخراج زكاة الحب - 00:36:23

مصفى يجب اخراج زكاة الحب مصفا. من اي شيء من الشوائب مما يكون معه من التبن وغيره والقشر والتمر يابس لانه حال نضجه وطيب اكله فلو باعهم في هذه الحال لم تسقط الزكاة - 00:36:51

اذا نقول اخراج زكاة الثمر انما يخرج متى بعد تصفيتها والتمر يخرج يابسا. قال فلو خالف فلو خالف واخرج رطبا او رطبا لم يجزئه ووقع نفلا انه اخرج الحب غير مصفى - 00:37:18

والتمر غير يابس فانه يقع نفلا. لماذا؟ لانه اذا اخرج الحب غير مصفى وكالة على انه خمسة اوسك فهو في الواقع دون الخمسة وكذلك اذا كان رطبا بان الثمر اذا كان رطبا وفيه ماء - 00:37:45

يزيد يثقل ولا سيما في الوزن ولا سيما في الوزن فاذا نشفها خف وزنه نعم اللي بيسأل تفضل وقد يقوم القيمة البستان مثلا قال كم كم ثمرة هذا البستان؟ قال تساوي عشرة الاف - 00:38:06

فيخرج نصف العشر او العشر والناس الان الغالب لم يكن يعني اكثر وانهم يسقى كلفة ومعونة بعشرة الاف ريال زكاتها كم خمس مئة نعم ايش مم مم نعتبر الاول بان الثمرة حصلت بالسقي الاول - 00:38:39

الان كم سقي هو؟ سقي بمؤونة وبغير مؤونة تعلمنا الان بمعونة خلاص يكون بكون بغير معونة اذا سقي بمؤونة يجب فيه العشر نصف العشر وان كان بغير مؤونة يجب نصف - 00:39:20

ويجب العسر. لان هذا السقي الذي في اول الامر ولا سيما اذا كان هو الغالب الاكثر هو الذي كان بسببه النمو وحصول الثمرة نعم كيف يعني؟ عندك مثلا نخل يثمر في السنة مرتين. نعم - 00:39:45

كلما حصل الحصاد تخرج الزكاة واتوا حقه يوم نعم لكن قصدنا الان لو كان آآ كل حمل لا يبلغ النصاب يعني عندك مثلا ناخذ نقلة اه الحمل الحمل اذا حملت الثمر ثمرها يبلغ - 00:40:10

ثلاثة اوسق فقط في الستة اشهر الاولى ثلاثة اوسق. ثم بعدها ثلاثة اوسق. كل حمل على انفراده لا يبلغ النصاب فالمذهب انه يظم هذا الى هذا. لان ثمرة عام واحد - 00:40:30

والقول الثاني ان كل آآ حمل يعتبر على انفراده نعم نعم عندنا وجوب واستقرار وجوب الوجوب بالصالح اذا صلح الثمر هذا هذا

الوجوب استقرار الوجوب بجعله في البيدر ولذلك المذهب الان ايش المذهب؟ لو تلف الثمر بعد وجوب الزكاة لكن قبل استقرار الوجوب بغير تعد ولا تفتت لا شيء عليه - [00:40:47](#)

بالخرس سيأتينا ان شاء الله تعالى الخرص والنبى قال للخالق اذا خرستم فدعوا الثلث. فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع بياخذ كيلو والحزاق من الناس يعرفون يقول هذا ثمرة النخل هذي - [00:41:36](#)

اه مثلا تأتي خمسة اوسق ثلاثة اوسم خبرة ايه مثل عن الناس بعض الناس في الاراضي والعقارات يعرف يقول المساحة من هنا وهنا خمسين متر لو يعني مترت تجد قريب جدا يمكن ينقص متر او اقل من متر - [00:41:56](#)

الإنسان بخبرته. نعم البطيخ ما في زكاة. الخضروات ليس فيها زكاة ها لا البطيخ ما في زكاة البطيخ اه المعروف عندنا لان البطيخ الذي هو الفاكهة المعروفة المشهور انه ليس فيها زكاة - [00:42:16](#)

ولهذا في الحديث ليس في الخضروات ولان البطيخ لا يكال ولا يدخر ها ايه البطيخ اللي هو والمؤلف نازل بذر مو بالبطيخ البذر اللي في البطيخ هذا الحب البطيخ فيه حب - [00:42:54](#)

هذا اللي ذكره المؤلف اما نفس البطيخ ما فيه زكاة البطيخ لا يكال عندك الان البطيخ القرع وايضا الجلوس الشامام كلها فيها حبوب لا لا زعما ما يعتبره هذا لان الحب الذي في القرع - [00:43:37](#)

وفي البطيخ وفي الشامام يؤكل. يببس ويؤكل ايه ما يؤكل ولا يدخر فيما سقت في ليس فيما دون خمسة او سقي صدقة هذا مختلف غير يعني بطيخ بطيخ خاص على المهم ان الخضروات الخضروات بانواعها ليس فيها زكاة - [00:44:05](#)

لانه لا تكال ولا تدخر ولا تقفات ليست قوتا الناس يقتاتون كما يقتاتون البر والشعير والارص لا اذا اتخذوا للتجارة تجارة اي نعم معطوف على بعضها على بعض اي كلها بذور بذور هذي الاشياء. ليست اعيانها وانما بذورها - [00:44:52](#)

يا صدقة يعني لا تبرأ بالذمة لانه قد يكون دون لانه خالف الشرع اذا اكمله يعني كمل النصاب تبرأ الذمة. لكن اذا اخرجته خمسة اوسق مع انه لم يصفه ما ما تبرأ ذمة - [00:45:34](#)

تجارة زكية زكاة تجارة طيب نستأذنكم غدا ان شاء الله تعالى محاضرة وبعدين يوم علمي وبعدين في درس في المدينة ثلاث ليالي اجازة ان شاء الله الجمعة والسبت يوم الاثنين ان شاء الله في درس - [00:45:58](#)

نعم هذي الاستئذان الثالث الفلاح ما عليه زكاة ما فيه زكاة ما نقول والله حصاده يؤدي الزكاة لانها لا تكال ولا تدخر ناس ما تتخذ فاكهة تخرب شفت واحد انه حاط التفاح اه لهم سنتين - [00:46:24](#)

اذا كان كذلك الحكم يجر من علته في الغالب عامة الناس ما ما يدخرونه. حتى لو هذا الطعم حقه يروح - [00:46:53](#)